وان لم يتذكر كما ذكر القاضي ابو محمد وحكى الشيخ ابو عمر رواية
انه انه لا يلتفت الى البينة بذلك ولا يحكم بها ولو شهد الشاهدان على
قضاية عند غيره لحكم بشهادتهما ونفذ قضاوه قال ابن حبيب اخبرني
اصبغ عن ابن وهب عن مالك في القاضي يقضي بقضاء ثم ينكره فيشهد
عليه به شاهدان فلينفذ ذلك وان انكر الذي قضى به فتحرزا لا كان
انه لم يقل **الفصل الثالث في التسوية** ويسوي بين الخصمين
في المجلس والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والمسلم والذمي
في ذلك سواء وله في قول ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس واذا
استقر بهما المجلس فان بدا احدهما بالدعوى طالب الاخر بالجواب
فان اقر ثبت الحق وان انكر قال للمدعي الك بينة فان قال لا بينة
لي استحلفه ثم جا ببينة سمعت على احدى الروايتين ولم تسمع
على الروايتين المشهورة الا ان يظهر له عذر من نسيان او غيبة قال
محمد بن عبد الحكم وان لم يبدا واحد منهما سالهما القاضي ايكما الطالب فاذا
عرفه ساله عما يدعي وامر المدعى عليه الا يتكلم حتى يفرغ المدعي
من كلامه ثم يسأله ايقر ام ينكر فان اقر قال للطالب اشهد على اقراره
ان شئت لئلا يرجع عنه فان تنازعا في تخيير المدعي فان ادعى كل
واحد انه هو الطالب منهما لصاحبه فان لم يعرف امر
بالانصراف فمن ابى الانصراف للمحاكمة فهو المدعي فان ابيا اقرع بينهما او ان
قال كل واحد منهما لصاحبه انت المدعي امرهما بالانصراف ابطأ
يلي احدهما فيكون المدعي ثم حيث تعين المدعي وتمت حجته وان
عجز المدعى عليه فاراد الحكم عليه فليقل له ابقيت لك حجة فان

لا حكم عليه فسال محض وان قال نعم ومن تبين للقاضي ان حجته تفيد
وهو في طريق اللدد فانه يضرب له اجلا غير بعيد فاذا انقضى لدده
انفذ الحكم ولو ادعى بينة بعيدة مثل ان يقول بالعراق او بمصر فانه يقضي
عليه ومتى جاء ببينة كان على حجته عند هذا القاضي وعند غيره
وينبغي له ان يذكر في القضية انه زعم ان له بينة غائبة على بعد من
البلاد فمتى حضرت شهوده كان على حجته **فرع** لو حكم عليه بعد
قوله انه لا حجة له ثم اتى بحجة مثل ان ياتي بشاهد اخر عند من لم يحكم
بشاهد ويمين او ياتي ببينة لم يعلم بها فحصل في ذلك في الكتاب وقال
محمد انما ذلك اذا كان هو القاضي نفسه واما غيره فلا وقال سحنون
لا يقبل منه وان كان لذلك وجه قال ابو عمر التونسي ولا شبه ما
في الكتاب وان غيره من القضاة ينظر في ذلك واذا ازدحم المدعون
قدم السابق فان تساووا اقرع بينهم ولا يقدم لشهود ولا العبيد ولا
المسافر المستوفز ان راى في تقديمه مصلحة ولم يخش ضرره وينبغي
له ان يفرد للنساء يوما او وقتا من كل يوم وكذلك يفعل المفتي والمدرس
عند التزاحم **الفصل الرابع في التزكية** ومن كان مشهورا
بالعدالة والفضل لم يسأل عنه واجاز شهادته وكذلك من عرفه
بجرحة او كان مشهورا بذلك فانه يرد شهادته وانما يجب عليه الاسترشاد
فيمن شك فان سكت الخصم الا ان يقر بعدالتهما وليكتب للمزكين
الشاهدين والخصم فلعلهم يعرفون بينهم عداوة وقال محمد
بن عبد الحكم ويجعل اصحاب مسايل يسألون عن الشهود واحب الي ان يدفعوا
[illegible] اسماء الشهود لاصحاب المسايل كتب اسماء الشهود واخفاه

Copyright © King Saud University